(١١١) حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، «أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبيًا قد حلق بعض شعره وترك بعضه، فنهاهم عن ذلك، وقال: احلقوه كله، أو اتركوه كله» (سنن أبي داود، رقم الحديث ٤١٩٥، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت).

- وأما الحلق: يعني حلق الكل إن أراد التنظيف أو ترك الكل ليدهنه ويرجله ويفرقه، لما في أبي داود والنسائي عن ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى صبيًا حلق بعض رأسه وترك بعضه، فقال صلى الله عليه وسلم: احلقوه كله أو اتركوه كله». وفي الغرائب: يستحب حلق الشعر في كل جمعة. وفي شرح النقابة عن الإمام: يكره أن يحلق قفاه إلا عند الحجامة اهـ (حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ج ١، ص ٣٤١، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر).

- قال ابن عابدين: القزع هو أن يُحلق بعض الرأس ويترك البعض قطعًا مقدار ثلاثة أصابع كذا في الغرائب. وقال النووي: القزع هو حلق بعض الرأس مطلقًا. منهم من قال: هو حلق مواضع متفرقة منه. الحكم التكليفي: اتفق الفقهاء على كراهة القزع؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع وقال: «احلقوه كله أو اتركوه كله» (الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٣٣، ص ١٦٥، مكتبة الرشيدية).

- وذكر الطحاوي: أن الحلق سنة، ونسب ذلك إلى العلماء الثلاثة. وفي الذخيرة: ولا بأس أن يُحلق وسط رأسه ويرسل شعره من غير أن يفتله، وإن فتله فذلك مكروه، لأنه يصير مشابهًا لبعض الكفرة والمجوس في ديارنا الذين يرسلون الشعر من غير فتل، ولكن لا يحلقون وسط الرأس بل يجزون الناصية. تتارخانية قال ط: ويكره القزع أن يُحلق البعض ويترك البعض قطعًا مقدار ثلاثة أصابع كذا في الغرائب. وفيها: كان بعض السلف يترك سباليه وهما أطراف الشوارب (رد المحتار على الدر المختار، ج ٦، ص ٤٠٧، الناشر: دار الفكر، بيروت).

- يُكره القزع وهو أن يُحلق البعض ويُترك البعض قطعًا مقدار ثلاثة أصابع كذا في الغرائب. وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: يكره أن يُحلق قفاه إلا عند الحجامة، كذا في الينابيع (الفتاوى الهندية، ج ٢٢، ص ٤٤؛ والفقه الإسلامي وأدلته، ج ١، ص ٤٠٩، الناشر: دار الفكر، سورية - دمشق).